



وزارة التعليم العالي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك خالد

كلية المعلمين في أبها

الغلو الديني لدى الشباب

الأسباب والمظاهر

رؤية عقديّة

د / عبدالقادر بن محمّد عطا صوفي

أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية

كلية المعلمين - جامعة الملك خالد - أبها

الغلو الديني لدى الشباب : الأسباب والمظاهر

(رؤية عقديّة)

بقلم الدكتور / عبدالقادر بن محمد عطا صوفي
(أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية ، كلية المعلمين بأبها ، جامعة الملك خالد)

مُتَكَلِّمًا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد :
فقد وجد لدى بعض الشباب تطرفٌ يُجانبُ التوسطَ والاعتدالَ ، يَصْدُقُ على التسيّب ، كما يَصْدُقُ على المغالاةِ ، وينتظمُ في سلوكه الإفراطُ والتفريطُ على حدٍ سواء ؛ لأنَّ في كلِّ منهما جنوحًا إلى الطرف ، وبعْدًا عن الجادةِ والوسط ؛ فالغلو في الفهم تطرفٌ ، والتفريطُ في الفهم تطرفٌ أيضًا .
وكلا الأمرين مما يجبُ الاهتمامُ به ، وينبغي أن تُسلطَ الأضواءُ عليه ؛ لأنَّ أثرهما السيءَ على الفرد والمجتمع لا يكاد يخفى .

ولمَّا كان الجنوحُ عن الجادةِ والوسط إلى أحد الطرفين يُسمَى تطرفًا ؛ أحدهما يُطلق عليه مرض شبهات ، والآخر يُسمَى مرض شهوات ، وكلاهما من أمراض القلوب ، فقد بيّن الله ﷻ خطرهما ، وحدّرَ منهما أشدَّ التحذير ، فقال ﷻ عن مرض الشبهات : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۖ إِنَّمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [البقرة : ١٠] ، وقال عن مرض الشهوات : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النَّسَاءِ ۚ إِن تَتَّقِينَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

فهما إذا مرضان .. وهذان المرضان -مرض الشبهات ، ومرض الشهوات - يُصيبان القلب . والقلبُ السليمُ هو الذي سلِمَ من هذا وهذا .

يقول العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِقَلْبِ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٨٩] : ((فهذا هو السليم من الآفات التي تعتري القلوب المريضة ؛ من مرض الشبهة التي توجب اتباع الظنِّ ، ومرض الشهوة التي توجب اتباع ما تهوى الأنفس . فالقلبُ السليمُ الذي سلم من هذا وهذا))^(١) .
ومرَضُ الشُّبْهَةِ هُوَ "مرضٌ في العِلْمِ والمعرفة"^(٢) ، وهو أحبُّ إلى إبليس من مرض الشهوة ، وأشدُّ منه استحكامًا ، وصاحبه أبعْدُ عن التوبة .

وعن ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ((ولهذا قال بعضُ السلف -منهم الشوري^(٣) - :
البدعةُ أحبُّ إلى إبليس من المعصية ؛ لأنَّ المعصية يُتاب منها ، والبدعة لا يُتاب منها . وهذا معنى ما

رُويَ عن طائفة أنهم قالوا : إنَّ اللهَ حَجَرَ التَّوْبَةَ على كُلِّ صاحبِ بدعةٍ ؛ بمعنى أنَّه لا يتوب منها ؛ لأنَّه يَحْسَبُ أنَّه على هُدًى . ولو تابَ لتابَ اللهُ عليه ، كما يتوبُ على الكافرين))^(٤) .

وهذا البحث الموسوم بـ "الغلوُّ الدينيُّ لَدَى الشُّبَّابِ : رؤيةٌ عقديَّةٌ" ، محاولةٌ لعرضِ جوانبِ من أمراضِ الشبهاتِ التي تُصيبُ بعضَ الشبابِ ، وإنزالِ الدواءِ عليها ؛ لأنَّ من أُصيبَ بهذا المرضِ من الشبابِ ، ظهرت عليه آثاره ، بطرحه لأفكارٍ مخالفةٍ للكتابِ والسنةِ ، وما كان عليه سلفُ هذه الأمةِ . وأكثرُ هذه الأفكارِ - عند التأمُّلِ - مسائلٌ قديمةٌ ، سبقَ أن طرَحَها الخوارجُ أو المعتزلةُ ، أو غيرُهم ، ثم قُتلتِ بِجُحْدٍ ، وأُشيعتِ نقدًا ، وانتهت إلى بطونِ الكتبِ .

ثم أتى في زماننا من ينفِضُ عنها الغبارَ ، ويُحاولُ أن يُعيدَ إليها الحياةَ ؛ فأدخلوا الشُّبَّاتِ)) في قلوبِ قومٍ لهم دينٌ ، وعندهم إيمانٌ وخيرٌ ، فعجزوا عن دفعها ، فاتخذوها دينًا ، وظنُّوها تحقيقًا لِمَا بَعَثَ اللهُ به رسوله ﷺ ، فحاربوا عليها ، واستحلُّوا مِنَّ خالفهم فيها ما حرَّم اللهُ ورسولُه . وهم بين جاهلٍ مقلِّدٍ ، ومجتهدٍ خاطئٍ حَسَنَ القصدِ ، وظالمٍ معتدٍ متعصِّبٍ . والقيامةُ موعدُ الجميعِ ، والأمرُ يومئذٍ لله))^(٥) .

وبعضُ الطارحينِ الجُدِّدِ لهذه الأفكارِ ليسوا - في أغلبِ الأحيانِ - على علمٍ مُسبقٍ بها ، ولكنَّه لو نُ

غريبٌ من التوافقِ في التفكيرِ ، أدَّى إلى عينِ النتائجِ .
والبعضُ الآخرُ قد دَرَسَ هذه الأفكارَ ، وانكبَّ على المراجعِ والمؤلَّفاتِ القديمةِ ، وتأثَّرَ بمعتقداتِ فرقِ حَمَلَتِهَا ، فاستقى من الكتبِ تصوِّراتِ تلكِ الفرقِ وأصولهم ، وكيف نشأوا ، وكيف كانوا يُحاوِّرونَ خصومهم ، وخلاصةً ما توصلوا إليه من أفكارٍ ، وما استدلُّوا به من حججٍ . ثم أخذَ يُطبِّقُ هذا الذي قرأه على مخالفيه من أهلِ السنةِ ، حتى أعادَ إلى الأذهانِ تاريخَ الفرقِ المخالفةِ ، وطريقةَ تعاملهم مع أهلِ السنةِ .

ولعرضِ جوانبِ من هذه الانحرافاتِ الدينيَّةِ ، لا بُدَّ من تقسيمِ البحثِ إلى فصلينِ ، أتحدَّثُ فيهما عن أسبابِ ظهورِ هذا المرضِ ، وبعضِ مظاهريه ، وأُضمِّنُهما بعضَ الردودِ الناجمةِ - بإذنِ اللهِ - ، يتقدِّمهما مدخلٌ أوضحُ فيه :

معنى "الغلوُّ الدينيُّ" ، وموقفِ الإسلامِ منه ، والمرادُ بـ "الشباب" ، وسببِ الاهتمامِ بهم ؛
فهو إذاً في فصلينِ ، يسبقهما مقدِّمةٌ ، وتمهيدٌ .

مَهَيِّدًا

لا بُدَّ قبلَ الدخولِ في صميمِ الموضوعِ من تسليطِ الضوءِ على بعضِ النقاطِ التي تُعتَبَرُ بمثابةَ تمهيدٍ ضروريٍّ له .

وهذه النقاطُ أربعٌ ؛ إحداها : المرادُ بالغلُوِّ الدينيِّ ، والثانية : موقفُ الإسلامِ منه ، والثالثة : التعريفُ بالشبابِ ، والرابعة : لماذا نهتمُّ بهم .
وتسليطُ الضوءِ على هذه النقاطِ يُمكنُ من خلالِ المطالبِ التالية :

المطلب الأول : معنى الغلوِّ الدينيِّ :

"الغلوُّ" في سائرِ استعمالاته يدلُّ على الزيادةِ ومجازةِ الأصلِ الطبيعيِّ أو الحدِّ المعتادِ . فأصلُ الغلاءِ : الارتفَاعُ ومجازةُ القَدْرُ في كلِّ شيءٍ . فـ"غَلَا الشيءُ" : إذا ارتفعَ وزادَ سعره ، وغَلَّتِ القَدْرُ : إذا زادتِ حرارتها وارتفعت ، وغلا في مشيه : إذا أسرعَ وزادَ فيه . وغَلَا في الدِّينِ والأمرِ يَغْلُو غُلُوًّا ، فهو غَالٌ ؛ إذا جاوزَ فيه الحدَّ وأفرطَ وتصلَّبَ وتشدَّدَ^(١) .

والدينُ في اللغةِ: الذلُّ والخضوعُ . والمرادُ به دينُ الإسلامِ ، وطاعةُ الله ، وعبادته وتوحيده ، وامتنالُ المأمورِ ، واجتنابُ المحظورِ ، وكلُّ ما يُتَعَبَّدُ اللهُ ﷻ به^(٢) .

و"الغلوُّ الدينيُّ" : هو الإفراطُ في مجاوزةِ المقدارِ المعتبرِ شرعاً في أمرٍ من أمورِ الدِّينِ . بل إنَّ الغلوَّ أعلى مراتبِ الإفراطِ ، وأخصُّ من التطرُّفِ ؛ فكلُّ غلوٍّ تطرُّفٌ ، وليس كلُّ تطرُّفٍ غلوًّا ؛ لأنَّ التطرُّفَ هو مجاوزةُ الحدِّ ، والبعدُ عن التوسطِ والاعتدالِ إفراطاً أو تفریطاً ، سواء كان غلوًّا أم لا ؛ فهو الانحيازُ إلى طرفي الأمرِ ؛ إذ العبرة ببلوغِ طرفي الأمرِ .

المطلب الثاني : موقفُ الإسلامِ من الغلوِّ الدينيِّ :

الغلوُّ هو مجاوزةُ الحدِّ ، وهو من أسبابِ هلاكِ الأممِ التي كانت قبلنا .

وديننا الإسلاميُّ قد نهانا عن الغلوِّ بكافةِ صوره وأشكاله ؛

فالله ﷻ أرشدنا أن ندعوه في كلِّ ركعة ، وأن نسأله أن يُجيبنا طريقَ الضالِّين . وهؤلاء الضالُّون هم الذين نهاهم الله ﷻ عن الغلوِّ في دينهم ، فلم ينتهوا . يقولُ الإمامُ ابنُ جريرِ الطبري^(٣) : ((فإن قال لنا قائلٌ : ومن هؤلاء الضالُّون الذين أمرنا اللهُ بالاستعاذةِ به أن يسئلكُ بنا سبيلاًهم ، أو تضلُّ ضلالهم ؟ قيل : هم الذين وصَّتهم اللهُ في تنزيله فقال : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة : ٧٧]))^(٤) ؛ فقوله : ﴿ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ : أي : لا تُجاوزوا الحدَّ في اتِّباعِ الحقِّ^(٥) ، ولا تتجاوزوا وتتعدوا الحقَّ إلى الباطلِ^(٦) .

ووصفهم بذلك في آية أخرى ، فقال : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ [النساء : ١٧١] .

وكما نهى ربنا ﷺ أهل الكتاب عن الغلو ، وحدثنا من أن نسلك مسلکهم ، نهانا عن طريق الطغيان في آيات كثيرة من كتابه الكريم ، منها قوله سبحانه : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [مؤد : ١١٢] .

وكذا رسولنا الكريم ﷺ نهانا عن الغلو في أحاديث كثيرة .

بل إنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن مجاوزة الحد حتى في حجم حصى الرجم ؛ فقد أخرج الإمام أحمد بن حنبل وغيره أن النبي ﷺ حين وصل إلى المزدلفة في حجة الوداع ، قال لابن عباس رضي الله عنه : « هَلُمَّ الْقَطُّ لِي » . أي حصيات يرمي بهن الجمار في منى . قال : فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْحَدِّ . فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِي ، قَالَ : « نَعَمْ ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ »^(١٢) .

وهذا نهى عام منه ﷺ عن جميع أنواع الغلو : في الاعتقادات ، والأقوال ، والأعمال . ونهى كذلك عن مجاوزة الحد في الوضوء ؛

فقد أخرج أبو داود والبيهقي وابن خزيمة وغيرهم بأسانيدهم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَذَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاكًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاكًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاكًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاكًا ثَلَاكًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » . أو « ظَلَمَ وَأَسَاءَ »^(١٣) .

قال محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري رحمته الله (ت ١٣٥٣هـ) معلقاً على هذا الحديث : ((وحديث "من زاد على هذا فقد أساء وظلم" ، الذي صححه ابن خزيمة وغيره ، قاضٍ بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي ﷺ هذه المقالة))^(١٤) .

وكذا نهانا رسولنا الكريم ﷺ عن المبالغة في ثمن الكفن ؛ فقد أخرج أبو داود في السنن ، وغيره من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأحد أصحابه : لَا تَعَالَ لِي فِي كَفْنِي ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَعَالُوا فِي الْكَفْنِ ، فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا »^(١٥) .

فإذا كنّا قد نهينا عن مجاوزة الحد في الوضوء ، ونهينا عن مجاوزة الحد في حصى الرجم ، ونهينا عن مجاوزة الحد في ثمن الكفن ، ونهينا عن مجاوزة الحد في أمور أخرى كثيرة^(١٦) ، فإنّ النهي عن مجاوزة الحد في الاعتقادات ، وفي العبادات ، وفي المعاملات ، من باب أولى .

ويدلّ خطورة الغلوّ في الدّين، قول رسول الله ﷺ، في الحديث الذي رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : "إنّ أخوف ما أخاف عليكم : رجلٌ قرأ القرآنَ ، حتى إذا رُئيتُ بهجته عليه ، وكان ردةً للإسلام ، استلخ منه ، ونبذته وراء ظهره ، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك". فقال حذيفة : يا نبي الله ! أيهما أولى بالشرك : الرامي ، أو المرمي ؟ قال : "بل الرامي"^(١٧) .

فالغلوّ في الدين خطره عظيم ، وهو إنّما يُصيب الفكرَ ؛ الذي هو : إعمالُ الخاطر في الشيء ، وتردّدُ القلبِ بالتأمُّرِ ، والتَّدبُّرُ لطلب المعاني ، وترتيبُ أمورٍ في الذهنِ يُتوصَّلُ بها إلى مطلوبٍ يكون عِلْمًا أو ظنًّا^(١٨) . أو ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ ، والبحثُ فيها لمعرفةٍ حقيقتها^(١٩) . فإذا أُصيب الفكر بهذا الداء ، ظهر من صاحبه ما أخبر عنه الصادق المصدوق رضي الله عنه .

المطلب الثالث : مَنْ هُمُ الشَّبَابُ ؟

الشَّبَابُ دَوْرٌ من أدوار العمر ، يَمُرُّ به الإنسان أثناء تنقله بين مراحل العمر المتتالية ؛ إذ ينتقل من الطفولة إلى الشباب ، ثم ينسل منه إلى دور الرجولة ، فالكهولة^(٢٠) . وتحديدُ فترةِ الشَّبَابِ زمنيًّا من الأمور التقريبية ؛ لأنَّ عمرَ الإنسان متداخلٌ بعضه ببعض ، غيرَ أنّ هذه المرحلة تتميزُ بمخصائصها الجسميّة والنفسية والاجتماعية والعقلية ، بما يُميّزها عن مراحل أخرى في حياة الإنسان .

وقد حدّد مؤتمر وزراء الشباب الأول في جامعة الدول العربية بالقاهرة عام ١٩٦٩م مرحلة الشباب، بأنّها-في الغالب- ما كان بين سنّ ١٥ ، و ٢٥ سنة . فقال في توصيته: ((يرى المؤتمر أنّ مفهومَ الشَّبَابِ يتناول أساساً من تتراوح أعمارهم بين ١٥-٢٥ سنة؛ انسجاماً مع المفهوم الدولي المتفق عليه في هذا الشأن))^(٢١) .

وهذه الفترة تشمل الطلاب في المراحل الإعدادية والثانوية والجامعية ، ومن يُماثلهم في قطاعات المجتمع المختلفة^(٢٢) .

المطلب الرابع : لماذا نهتمُّ بالشباب ؟

عهدُ الشباب هو الفترةُ الزمنيةُّ التي تُحدِثُ فيها ظاهرةُ التحوُّلِ الديني القويِّ بكثرةٍ وقوّةٍ ، وهو مرحلة الانبعاث الذاتي الشخصي ، والمرحلة الحيويّة الدينيّة ، أو مرحلة التفتُّح الديني^(٢٣) ؛ فالشباب هم الذين كانوا دعاة المساوي والمنكرات في أقدم العصور ، كما كانوا الجيشَ العرمرمَ لرفع ألوية الخير والصّلاح ؛ وما ذاك إلا لأنهم أسرعُ اندفاعاً من الشيوخ . وهذه الظاهرة لا تختصُّ بعصرٍ دونَ عصرٍ ، بل عمّت العصورَ ، وشملتِ الدُّهورَ .

لذا وجبَ على العلماء والدعاة والمصلحين أن يتأملوا في شبابهم، وما هم عليه من أفكار وأعمال ، فيؤمنون منها ما كان صالحاً، ويصلحون منها ما كان فاسداً ؛ لأنَّ الشبابَ اليوم هم رجالُ الغد، وهم الأصلُ الذي يبني عليه مستقبلُ الأمة .

ولقد جاءت النصوصُ الشرعيةُ تحثُ على حُسنِ رعايتهم وتوجيههم إلى ما فيه الخير والصلاح، وكان الرسولُ القدوةُ ﷺ يرعاهم رعايةً خاصَّةً ، ويُقرِّبهم إليه، ويُجالسهم، ويستمع إلى آرائهم وأقوالهم ليُشعرهم بذواتهم ويربِّي فيهم الشخصيةَ الاستقلاليةَ ، ويُدرِّبهم على المسؤوليةَ ، ويوصي بهم خيراً ؛ لأنَّهم أرقُّ أفئدة، ولأنَّ صلاحهم إذا كان مبنياً على دعائمٍ قويَّةٍ من الدين والخلق ، فيكون للأمة مستقبل زاهر ، ولن يُوتى الإسلام من قبلهم .

وإنَّ أخطرَ الأخطارِ التي تواجه المسلمين اليوم هو حَمَلُهُمْ على قبول ذهنيَّة الاستسلام والاحتواء ، وقَسْرُهُمْ على التحركِ داخلَ دائرة الفكرِ الوافِدِ الغريبِ عن دينهم وقيمتهم .

والمُتأثِّرُ الأوَّلُ بهذه الأفكار والشبهات هم شرائحٌ عديدةٌ من الشبابِ حديثي السنِّ ، ومن ضعافِ الهمة في أخذِ أحكامِ الشرع ، ومن أتباعِ التقليدِ والرغبة في مخالفة الجماعة ، أو أتباع كلِّ جديد .

ونسبةُ الشبابِ في البلادِ الإسلاميَّةِ لبقية السُّكَّانِ تُشكِّلُ نسبةً مرتفعةً ، فهم ٦٥% من سكَّانِ الكويت، وأقلُّ من ذلك قليلاً في الدول الإسلاميَّةِ الأخرى^(٢٤) . وعددهم تجاوز الـ ٦٠ مليوناً في البلاد العربيَّة وحدها .

فهم أكثرُ شرائحِ المجتمع ، وأشدُّها تأثراً ؛ لأنَّ مرحلة الشباب هي مرحلة البناءِ الفكريِّ والنموِّ العقليِّ -مرحلة التأثير والتأثير-، فيحصل له تقلُّباتٌ سريعة، ويَرِدُ على قلبه من المشاكلِ الفكريَّةِ والنفسيةِ ما يجعله في قلقٍ من الحياة، بل قد يصل إلى مرحلة يقبل فيها كلَّ ما يلقى إليه من أفكار، خاصةً إذا لم يتابع ويوجِّه من قِبَلِ أسرته ومجتمعه ، وإذا لم تُهيأ له أسبابُ ضبط النفس وكبح جماحها .

لذلك كلُّه كان الشبابُ هدفَ كلِّ غازٍ ، ومطمع كلِّ دعوةٍ ، وضحية لأيِّ انفتاحٍ مُعْرِضٍ .

وإذا فقدَ الشابُّ الهدفَ والانتماءَ ، ((تحوَّلَ إلى طاقاتٍ مبعثرة ، تُبددُ في فراغٍ ، وتستهلك في غيرِ المواقعِ الصحيحة، وتنتهي إلى الخيرة والقلق والتمزق والعدمية، وعاشَ حالةً من الضياع تُسهِّلُ على الأعداءِ احتلالَ نفسه وعقله وروحه وأرضه، وإذا فقدَ الالتزامَ والانضباطَ بالمثل التي يؤمن بها، انقلبَ إلى شرٍّ محضٍ يُدمرُ نفسه وأُمَّته))^(٢٥) .

والشبابُ أعزُّ رصيدٍ في ميزانيةِ الأمة، فإذا فقدَ عقيدته، فلا تطيب له حياة، ولا تستقيم أموره ، بل يجذبه التيارُ حيثُ سارَ ؛ فهو متشدِّدٌ طوراً ، ومتردِّدٌ مرةً ، ومتبدِّدٌ أخرى، وهو بين هذه التقلُّباتِ مضيقٌ قليلُ الخيرِ لنفسه ومجتمعه ، بل ربَّما صار وبالأعلى عليه ، وداءً خطيراً ينخر في جسده .

وإنَّ خرابَ الديارِ أسهلُّ ألفَ مرَّةٍ من خرابِ الإنسانِ ؛ فالعاصفةُ الترابيَّةُ العاتيةُ يُمكنُ علاجَ آثارها بمرورِ الوقتِ والزَّمنِ ، مهما دثرت من بيوت ، أو اقتلعت من أشجار ، أو زعزعت من أركان . أمَّا العاصفةُ التي تُدمرُ الإنسانَ من داخله ومن أعماقه ، وتضربه في عقيدته ووجدانه ، فإنَّها إذا هبت فلن تبقى ولن تدر ، بل سَحوْلُ النَّاسِ وخاصَّةُ الشبابِ إلى مسوخِ مشوَّهةٍ ، وأشباحِ تائهةٍ ، وفقاعاتِ بشريَّةٍ ، تنفجر من أوَّلِ نفخةٍ ، وتلاشى من أضعفِ لمسةٍ .

فموضوعُ الشبابِ من المواضيعِ الخطيرةِ التي ينبغي أن تُجنَّدَ الجنودُ ، وتُصرفَ النقودُ ، وتُكتبَ البحوثُ ، ويُستشارَ أولو الرأي والعلم لأجله ؛ فهو يتعلَّقُ بأعلى ثروةٍ للأُمَّةِ ؛ إنَّه يتعلَّقُ بسندِ الأُمَّةِ وثروتها في حاضرها ، وذخرها وأملها - بعد الله ﷻ - في مستقبلها . فإذا أحسن إعدادَ الشبابِ وتأهيلهم ليكونوا من أهلِ الخيرِ والصلاحِ في الدنيا والآخرةِ على السَّواءِ ، تكون الأُمَّةُ قد صنعت شيئاً عظيماً لنفسها في حاضرها ومستقبلها .

ولقد أدخل أعداءُ الدِّينِ على بعضِ شبابنا جملةً من الشبهاتِ ، أضرت بعقيدتهم ، وجعلتهم وبالاً وشرّاً مستطيراً على أمتهم .

وقبلَ عَرَضِ بعضِ هذه الشبهاتِ ، لا بُدَّ من ذكر أسبابِ هذا المرضِ ، وهو ما سأحدِّثُ عنه في الفصلِ التالي بحولِ الله .

الفصل الأول : أسباب الغلو الديني لدى الشباب

إنَّ التعرفَ على الأسبابِ الكامنة وراءَ الغلوِّ الدينيِّ لدى الشبابِ ضرورةٌ مُلِحَّةٌ ، لتلمُّسِ مواطنِ الدَّاءِ ، واقتراحِ الحلولِ المناسبةِ والكفيلةِ بالقضاءِ على تلكِ الظاهرةِ ، أو الحدِّ منها . ويُمكنُ معرفةُ أسبابِ الانحرافِ الدينيِّ من خلالِ المباحثِ التاليةِ :

المبحث الأول : من أسباب الغلو الديني : الجهل ، وسوء الفهم للنصوص الشرعية :

المصابون بمرضِ الشبهاتِ قد تركوا التلمذةَ وتلقَى العلمَ عن العلماءِ ، وتعلموا على الأصاغرِ ، وألغوا دور الأُمَّةِ ؛ فتصدَّوا للأُمورِ العظامِ ، دون الرجوعِ إلى أهلِ العلمِ . وهم بتركهم مجالسةَ العلماءِ واستغنائهم عنهم في أخذِ العلمِ ، وهجرهم مجالستهم ، قد ضلُّوا ؛ لأنَّ مَثَلَ العلماءِ في الأرضِ كمثلِ النجومِ في السماءِ ، يُهتدى بها في ظلماتِ البرِّ والبحرِ ، فإذا انطمست النجومُ يوشكُ أن تُضِلَّ الهداةُ .

يقولُ رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ . فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تُضِلَّ الْهُدَاةُ » (٢٦)

حوليَّةُ كُليَّةِ المُعلِّمينِ في أبيها _____ العِدَّةُ الثالثُ عشرُ ، عام ١٤٢٩هـ

وانطماسُ النجوم يكون بموت العلماء ، فيتخذ الناس بعدهم رؤوساً جهالاً يُضَلُّونهم ؛ ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا ، فَأَقْتَرُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » (٢٧) .

فهؤلاء تركوا المصاييح التي تُضيء للناس الطريق ، فبقوا في ظلمة يتحيرون ، لا يرون ضياءً فيسيرون ، وليس معهم مصاييح بها يهتدون . فما ظنكم بهم !؟
والتأطرُّ في تاريخ الأهواء والفرق يجد أنَّ من أعظم أسباب ظهورها ترك التلقي عن العلماء ، والأخذ عن الأصاغر ممَّن ليس لهم باعٌ يُعرف في العلم .

وأولئك الذين ناظرهم حبر هذه الأمة ؛ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، إنَّما دفعهم إلى الخروج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه جهلهم بقضايا حصلت ، لم يتبين لهم وجه الحق فيها . فأسباب هلاك النَّاس إذا : ترك الأخذ عن الأكابر ، والاستعاضة عن آرائهم بآراء الأصاغر .
فمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ((قد علمتُ متى يهلكُ النَّاسُ ؛ إذا جاء الفقه من قِبَلِ الصَّغِيرِ استعصى عليه الكبير ، وإذا جاء الفقه من قِبَلِ الكَبِيرِ ، تابعه الصَّغِيرُ ، فاهتديا)) (٢٨) .
وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : ((لا يزالُ النَّاسُ يَجْرِي ما أخذوا العلمَ من أكابرهم . فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم ، هلكوا)) (٢٩) .

وهذا ديدن الخوارج الجُدُد ؛ يتلقون العلمَ عن الأصاغر ، ويتعمدون عن الأكابر ؛ لأنهم رَوَّوا على الأيِّمِ يثقوا إلا في اجتهادات أبناء مذهبهم ، مهما كان حجم ثقافة الآخرين وإحاطتهم بالعلوم والمقاصد الشرعية .

وهؤلاء كأسلافهم : حُدثاء الأَسنان ، سفهاء الأَحلام ؛ كما وصفهم الصادق المصدوق رضي الله عنه في الحديث المخرَّج في الصحيحين : عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَأَنْ أُخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَلِأَنَّ الْحَرْبَ خَذَعَةٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَا يَجَاوِزُ إِعْيَانَهُمْ حَتَّى جَرَّهُمْ ، فَأَيْتَمًا لِقَيْتِمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣٠) .

وهذا الحديث يدفع قول من قال : إنَّ الخوارج قد ظهوروا وانقرضوا ، وليس ثمة خوارج في آخر الزمان ؛ ففي قوله ﷺ : « آخر الزمان » : قرينة تدلُّ على أنه ليس المراد بـ « آخر الزمان » القرب من زمنه

﴿١﴾ ، إذ بداية خروج الخوارج كان في زمن الصحابة -رضوان الله عليهم- القريب من زمنه ﴿٢﴾ . وهذا دليلٌ على أن كلَّ خارجٍ نهجٌ نهج الخوارج ، وسلك مسلكهم في أيِّ زمان ، فإنه يدخل في مسأهم .

وقوله ﴿٣﴾ : " يأتي في آخر الزمان " : دليلٌ على أن الخوارج لا يزالون يخرجون ، حتى يكون خروجُ آخرهم مع المسيح الدجال ؛ كما جاء في الحديث الآخر الذي أخرجه الإمام أحمدُ بن حنبلٍ في المسند ، والنسائي في السنن : عن شريك بن شهاب ، قال : كنتُ أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج . فلقيت أبا بزة الأسلمي ؓ في يومٍ عيدٍ في نفرٍ من أصحابه ، فقلتُ له : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج ؟ فقال : نعم ! سمعت رسول الله ﷺ يأذني ، ورأيتُه يعيني ؛ أتى رسول الله ﷺ بمالٍ فقسّمه ، فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ، ولم يعط من وراءه شيئاً . فقام رجلٌ من وراءه ، فقال : يا محمدُ ! ما عدلت في القسمة . فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً ، وقال : « والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني » . ثم قال : « يخرج في آخر الزمان قومٌ كأن هذا منهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، سيماهم الخلق ، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال . فإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شرُّ الخلق والخليفة » (٤) .

وبدعة الخوارج -الأقدمون منهم والمعاصرون- ، قائمة على الاستقلال في الفهم لكتاب الله ﷻ ، والرجوع إلى الأصغر ؛ ممن ليسوا من أهل العلم .

ولا شك أن الأصغر آمنون بتصدُّرهم للعلم والفتيا ، وليسوا بأهلٍ لذلك . يقول العلامة ابن القيم رحمه الله : ((من أتى الناس وليس بأهلٍ للفتوى فهو آثمٌ عاص ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك ، فهو آثمٌ أيضاً ..)) (٥) .

والرجوع إلى أهل العلم خيرٌ للمسلم في أمور دينه ودينه . ومما يدلُّ على ذلك : ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، عن يزيد الفقيه ، قال : كنتُ قد شعفتي رأيي من رأي الخوارج ، فخرجنا في عصابة ذوي عبد بن زيد أن نخرج ثم نخرج على الناس ، - قال - فمررتا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم - جالس إلى سارية - عن رسول الله ﷺ . قال : فإذا هو قد ذكر الجهتيين - قال - فقلتُ له : يا صاحب رسول الله ! ما هذا الذي تحدثون ، والله يقول : ﴿ إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ ﴾ [آل عمران : ١٩٢] ، و ﴿ كَلِمًا أَرَادُوا أَنْ تَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ [السجدة : ٢٠] ؟ فما هذا الذي تقولون ؟ قال : فقال : أتقرأ القرآن ؟ قلتُ : نعم . قال فهل سمعت بمقام محمدٍ - عليه الصلاة والسلام - يعني الذي يبعثه الله فيه ؟ قلتُ : نعم . قال : فإنه مقام محمدٍ ﷺ المعمود الذي يخرج الله به من يخرج . قال : ثم نعت وضع الصراط ومرر الناس عليه . قال : وأخاف أن لا أكون أحفظ ذلك .

حولية كلية المعلمين في أبها - العدة الثالث عشر ، عام ١٤٢٩هـ

قَالَ : غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا . قَالَ : يَغْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَّاسِمِ . قَالَ : فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، فَيَعْتَسِلُونَ فِيهِ ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِيسُ . فَرَجَعْنَا فَلْنَا : وَيَحْكُمُ اثْرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَجَعْنَا ، فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ^(٣٣) .

المبحث الثاني : من أسباب الغلو الديني : النخل الحاصل في منهج الاستدلال لدى بعض الشباب :

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْرَضَ هَذَا الْخَلْلُ فِي مَوَازٍ ثَلَاثَةٍ : أَحَدُهَا الْاِعْتِدَادُ بِالرَّأْيِ فِي مَقَابِلِ النَّصِّ ، وَثَانِيهَا التَّوِيلُ الْمَذْمُومُ لِلنَّصُوصِ ، وَثَالِثُهَا الْاِخْتِادُ بِعُمُومَاتِ النَّصُوصِ مَعَ الْجَهْلِ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ . وَهَذَا يَظْهَرُ فِي الْمَطَالِبِ التَّالِيَةِ :

المطلب الأول : الاعتداد بالرأي في مقابل النص . أو تقديم الرأي على النص .

وَالْاِعْتِدَادُ بِالرَّأْيِ فِي مَقَابِلِ النَّصِّ مِنَ الْمَظَاهِرِ الَّتِي نَلْمَحُهَا فِي أَوْسَاطِ بَعْضِ الشَّبَابِ ، وَهِيَ مِمَّا يَتَّبِعِي عَلَى الْمُسْلِمِ الْاِحْتِرَازَ مِنْهُ .

وَقَدْ حَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْفَارُوقُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمَظْهَرِ ، وَذَكَرَ أَنَّ أَصْحَابَهُ هُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ ؛ فَقَالَ : ((يَا كُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ ، أَعْيَتْهُمْ السُّنَنُ أَنْ يَحْفَظُوهَا ، وَتَفَلَّتَتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعُوهَا ، وَسَلُّوا فَقَالُوا فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِمْ))^(٣٤) . وَلَيْسَ هَذَا الْمَظْهَرُ وَوَلِيدَ السَّاعَةِ ؛ فَالْخَوَارِجُ مَا أَخْرَجَهُمْ فِي بَدَاءَةِ أَمْرِهِمْ إِلَّا رِضَاهُمْ بِأَرَاءِ أَنْفُسِهِمْ ، وَاعْتِدَادِهِمْ بِهَا .

وَالرَّجُلُ الَّذِي تَعَرَّضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَمَا كَانَ ﷺ يَقْسِمُ أَمْوَالَهُ أُمَّتِهِ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَعْدِلَ فِي الْقِسْمَةِ ، مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا تَقْدِيمُ رَأْيِهِ عَلَى رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَمَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِدَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثَرَابِهَا . قَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عَيْتَةِ بْنِ حِصْنٍ^(٣٥) ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ^(٣٦) ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ^(٣٧) . وَالرَّابِعَ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاةٍ^(٣٨) وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ^(٣٩) . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَا بَنِي خَبَرِ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً » . قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْتِينَ ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَثُ اللَّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِرَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اتَّقِ اللَّهَ . فَقَالَ ﷺ : « وَتِلْكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ » . قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ : « لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » . قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِي لَمْ أَوْمَرَ أَنْ أَنْقُبَ

عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشْتَقُّ بِطُوتِهِمْ ». قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَفٍّ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَبُّبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ - قَالَ : أَظَنُّهُ قَالَ : - لَيْنَ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ »^(٤١).

فهذا أول خارجي . وعن هذا الخارجي يقول الإمام أبو الفرج ابن الجوزي : ((فهذا أول خارجي خرج في الإسلام ، وأفته أنه رضي برأي نفسه، ولو وقف لعلم أنه لا رأي فوق رأي رسول الله ﷺ . وأتباع هذا الرجل هم الذين قاتلوا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه))^(٤٢) .
والخوارج الجذد -أيضاً- رضوا بآراء أنفسهم، ونظروا في النصوص الشرعية؛ فما وافق منها أقوالهم قبلوه ، وما خالفها تحايلوا في رده أو ردّ دلالتة^(٤٣) .

يقول شارح العقيدة الطحاوية ؛ ابن أبي العز الحنفي رحمته عن صنيع هؤلاء وأشباههم بالنصوص الشرعية : ((ومن العجب ! أنهم قدّموا على نصوص الوحي ، وعزلوا لأجلها النصوص ، فأفقرت قلوبهم من الاهتداء بالنصوص ، ولم يظفروا بالعقول الصحيحة المؤيدة بالفطرة السليمة ، والنصوص النبوية...))^(٤٤) . وكذا يكون الحال في كل مسألة قدّم فيها الهوى ، وجعل الرأي فيها أولاً .
وصدق العلامة ابن القيم رحمته في قوله :

يَا طَالِبًا دَرَكَ الْهَدَى بِالْعَقْلِ دُونَ
كَمَرَامٍ قَبْلَكَ ذَلِكَ مِنْ مُتَلَذِّذٍ
مَا زَالَتْ الشُّبُهَاتُ تَغْرَوُ قَلْبَهُ
حَتَّى تَشْحَطَ بَيْنَهُنَّ قَتِيلًا^(٤٥)

المطلب الثاني : التأويل المذموم لنصوص الكتاب والسنة .

ومن الخلل الداخِل على بعض الشباب في منهج الاستدلال : التأويل المذموم لنصوص الكتاب والسنة : فقد ظهر في المنتسبين إلى هذه الأمة من يُقدّم هواه على الكتاب والسنة ، فيضع النتائج قبل وضع المقدمات ، ويلوي أعناق النصوص لتوافق ما هو عليه من مخرف وضلال ؛ فهو يعلم أن العقبة الكأداء التي تسد عليه طريقه ، هي أصول الإسلام التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة على مختلف عصورهم وأمصارهم .

ولهذا تراهم يبدؤون دعوتهم بحذف بعض هذه الأصول ، ووضع أصول جديدة بدلاً منها ، ويؤولون نصوص الكتاب والسنة بما يُوافق تلك الأصول التي وضعوها ، زاعمين أنهم متمسكون بالكتاب والسنة ؛ لأنهم لو قالوا غير ذلك لظهر للناس زيف ما يدعون إليه ، ولانفض من حولهم أقرب الناس إليهم .

ولقد كان من نتائج التأويل المذموم لنصوص الكتاب والسنة في تاريخ المسلمين : أن كُفِّرَ الخوارج والمعتزلة النَّاسَ ، بل والأئمة والحكَّامَ ، بسبب حكمهم بغير ما أنزل الله - على حدِّ زعمهم - .
ولقد استحلَّ الخوارجُ قتلَ المسلمِ بأيُّ تأويلٍ كان ؛ فعمدوا إلى آياتِ نزلت في الكفَّار ، فجعلوها في المؤمنين .

أخرج الإمامُ ابنُ جرير الطبري في "تهذيب الآثار" ، من طريق بكر بن عبد الله بن الأشجَّ أنه سأل نافعاً -مولى ابن عمر- : ((كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية ؟ قال : كان يراهم شرارَ خلقِ الله ؛ انطلقوا إلى آيات الكفَّار ، فجعلوها في المؤمنين))^(٤٥) .

وقال الإمام محمد بن الحسين الأجرى رحمته الله عن الخوارج : ((قومٌ يتأولون القرآن على ما يهون ، يُموهون على المسلمين ..))^(٤٦) .

وعن هؤلاء يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : ((إنَّ مثل هؤلاء اعتقدوا رأياً ، ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه ، وليس لهم سلفٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا من أئمة المسلمين ؛ لا في رأيهم ، ولا في تفسيرهم . وما من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة ، وذلك من جهتين : تارة من العلم بفساد قولهم ، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن إمَّا دليلاً على قولهم ، أو جواباً على المعارض لهم))^(٤٧) .

وكذا قول تلميذه العلامة ابن القيم رحمته الله عنهم : إنهم ((عكسوا القضية ، ونظروا في السنة ، فما وافق أقوالهم منها قبلوه ، وما خالفها تحايلوا في رده أو ردِّ دلالاته . وإذا جاء نظيرُ ذلك أو أضعف أشاحوا وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالاته ؛ فإذا جاء ذلك السند بعينه أو أقوى منه - ودلالاته كدلالة ذلك أو أقوى منه - في خلاف قولهم ، دفعوه ولم يقبلوه))^(٤٨) .

فهم - كما قال ابن تيمية رحمته الله - ((يدفعون عن نفوسهم الحجَّة : إمَّا بردَّ النقل ، وإمَّا بتأويل المنقول . فيقطعون تارة في الإسناد ، وتارة في المتن . وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمنين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول ف ، بل ولا بحقيقة القرآن))^(٤٩) .

فهم يأخذون الدليلَ الذي لهم ، ويتركون الذي عليهم في عموم الأدلَّة ، أو في الدليل الواحد ؛ فانطبق عليهم قولُ الحافظِ عبد الرحمن بن مهدي رحمته الله : ((أهل السنة يكتبون ما لهم وما عليهم ، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم))^(٥٠) .

ومنهم من يُعَيِّرُ مناط كلام العلماء عن مواضعه ، وينقل من كلامهم ما وافق هواه ، ويترك ما خالفه ؛ فإذا رأى لعالم ما كلاماً في الجهاد ، أو استتابة المرتدِّين ، وكيف يُحكَّم لهم بالإسلام ، أو كيفية

التعامل مع الحربي، أخذ ذلك وطبقه على عوام المسلمين، أو على أهل الكتاب المقيمين في بلاد الإسلام، وأهمل بالكلية ما ذكره ذلك العالم عن كيفية التعامل مع الذمي، أو المستأمن، أو المعاهد. وإذا قيل هؤلاء-على سبيل المثال-: ماذا تقولون في حديث الرسول ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»^(٥١)؟ قالوا: هذا فيمن تحققنا من إسلامه؛ لأنَّ النَّاسَ وَإِنْ كَانُوا يُرَدُّونَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ويقولونها بالسننهم، إلا أنَّ أكثرهم لا يفهمون معناها، فلا يُعْطَوْنَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ إِلَّا إِذَا أَدَعَوْا اللَّهَ ﷻ غَايَةَ الْإِذْعَانِ!! -على حدِّ زعمهم-.

ولمَّا كان الإذعانُ أمرًا داخليًّا، له مظاهرُ خارجيَّةٌ، عمَدَ هؤلاء إلى امتحان المصلِّين في موقفهم من الحُكَّام، أو مِمَّنْ يُكْفِرُونَهُمْ من غير الحُكَّام.

فإذا قال لهم الممتحن: لا أوافقكم على تكفير هؤلاء أو أولئك، ذاكراً لهم الأسباب التي استند إليها، سَقَطَ في نظرهم، واعتبروه مرتدًّا عن الإسلام، ولو كان لهم شيءٌ من سلطان، لأقاموا عليه حدَّ الرِّدَّة. ولا ريب أنَّ صنيعهم هذا انتكاسٌ في العقول، وارتكاسٌ في الفهم؛ لأنَّ من أتى بشهادة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فقد أعلن دخوله في الإسلام، وأصبح بها معصومَ الدم والمال؛ كما قال الصادق المصدوق ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا يَحْقَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٥٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: ((وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين وعلماء المسلمين؛ فإنهم يجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ: أن كلَّ كافرٍ فإنه يُدْعَى إلى الشهادتين، سواء كان معطلًا أو مشركًا أو كتابيًا. وبذلك يصير الكافر مسلمًا. ولا يصير مسلمًا بدون ذلك))^(٥٣).

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، هو معتقد أهل السنَّة، وما كان عليه سلف الأُمَّة، وهو ما أعلنه رسول الله ﷺ مرارًا، وما نبه أصحابه رضي الله عنهم عليه، مبيِّنًا لهم أنَّ من أتى بشهادة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فقد أعلن دخوله في الإسلام، وصار بها معصومَ الدم والمال. والأدلة على ذلك كثيرة:

نقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه^(٥٤)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسَمَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أَحَدَّنَهُمْ. فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبَ وَعَلَيْهِ بُرُوسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الْحَدِيثِ. فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ، حَسَرَ الْبُرُوسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،

جولية كلية المعلمين في أبها _____ العدد الثالث عشر، عام ١٤٢٩هـ

وإنهم التّفوا، فكان رجلٌ من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجلٍ من المسلمين قصد له فقتله. وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته. قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد. فلما رفع عليه السيف، قال: لا إله إلا الله. فقتله. فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله فأخبره، حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع. فدعاه فسأله، فقال: «لم تقتله؟». قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً - وسمي له نقرًا - وإني حملت عليه، فلما رأى السيف، قال: لا إله إلا الله. قال رسول الله ﷺ: «أقتله؟». قال نعم. قال: «وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟». قال: يا رسول الله استغفر لي. قال: «وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟». قال: فجعل لا يزيدني على أن يقول: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة».

وفي رواية أن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبّحنا الحركات من جهنّة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله. فطعته. فوقع في نفسي من ذلك، فدكرته للنبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟». قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟». فما زال يكررها عليّ حتى تمّنت أني أسلمت يومئذٍ^(٥٥).

قال الإمام النووي رحمه الله معلقاً على قول رسول الله ﷺ لأسامة: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟»: ((فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر))^(٥٦).

وهذا الذي قاله ﷺ لأسامة رحمه الله، قال نحوه للمقداد رحمه الله؛

فقد سأل المقداد بن الأسود رسول الله ﷺ عن قضية مشابهة لما جرى لأسامة، فقال: يا رسول الله أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف، ففطعها، ثم لاذت بي بشجرة، فقال: أسلمت لله. أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله». قال: فقلت يا رسول الله: إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة من قبل أن تقول كلمته التي قال»^(٥٧).

وأظهر ما قيل في معنى هذا الحديث وأحسنه: -على حد قول الإمام النووي رحمه الله -: ((ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما، أن معناه: فإنه معصوم الدم، محرّم قتله بعد قوله لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل أن تقتله. وإنك بعد قتله غير معصوم الدم، ولا محرّم القتل، كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله))^(٥٨). وفي هذا الحديث دليل صريح على عصمة دم من قال لا إله إلا الله، ولو كان قد قالها تعوداً.

يقول الإمام القرطبي رحمته : ((ومن قال لا إله إلا الله لا يجوز قتله ؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله . فإن قُتِلَ بعدَ ذلك قُتِلَ به . وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام ، وتأولوا أنه قالها متعوداً وخوفاً من السلاح ، وأن العاصمَ قولها مطمئناً . فأخبر النبي ﷺ أنه عاصمٌ كيفما قالها . ولذلك قال لأسامة : "أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا" ^(٥٩) ؛ أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب ؟ وذلك لا يمكن . فلم يبقَ إلا أن يبين عنه لسائه)) ^(٦٠) .

فهذه الأدلة واضحة وصريحة في بيان حُرمة دم ومال وعرض كلِّ من قال "لا إله إلا الله" كيفما قالها؛ متعوداً من القتل، أو خائفاً من السلاح، أو مطمئناً بها قلبه؛ فالقائل لها -على أي وجه قالها- قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وعرضه .

المطلب الثالث : الاعتماد على عمومات النصوص :

إذا بَلَغَ الإنسانُ مبلغاً، فهِمَّ عن الشارعِ فيه قصدهُ في كلِّ مسألة من مسائل الشريعة، وفي كلِّ بابٍ من أبوابها، فقد حصل له وصفُ الرَسوخِ في العلمِ. ذلك الوصف الذي حمله علماء الأمة، ممن عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجدَّ في تحقيق غاياتها .

ومن الخلل الداخل على بعض الشباب في منهج استدلالهم : اعتمادهم على عمومات النصوص، مع الجهل بمقاصد الشريعة : وهو منهج خاطئ وخطيرٌ، وتلاعبٌ في دين الله . وقد رفضه أئمة الإسلام في القديم والحديث .

وعنه قال الإمام الشاطبي رحمته : ((.. الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرفُ على معانيها بالظنِّ من غير تثبُّتٍ ، أو الأخذ فيها بالنظر الأول ، ولا يكون ذلك من راسخٍ في العلم . ألا ترى أنَّ الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهمُ من الصيد المرمي؟ لأنَّ رسولَ الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرأون القرآن لا يُجاوز تراقيهم . يعني -والله أعلم- أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم ؛ لأنَّ الفهم راجعٌ إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب، لم يحصل فيه فهمٌ على حال ، وإنما يقف عند محلِّ الأصوات والحروف فقط، وهو الذي يشترك فيه مَنْ يفهم ومن لا يفهم)) ^(٦١) .

فألجهل بمقاصد الشريعة ، والاعتماد على عمومات النصوص أوقع الخوارج فيما وقعوا فيه ؛ من تكفير مخالفينهم ، واستحلال دمائهم وأموالهم .

وكذا من حمل أفكارهم مئسراً لم يتبع سبيل المؤمنين ، وركب عقله ، وأتبع هواه في تفسير الكتاب والسنة ، ثم بنى على ذلك نتائج خطيرة خرج بها عن منهج السالفين من أئمتنا الصالحين وتلاميذهم ، ومن سار على منهاجهم .

جولية كلية المعلمين في أبها ============= الهدية الثالث عشر ، عام ١٤٢٩هـ

وهؤلاء قد يكونون في أنفسهم صالحين ، مرادهم الإخلاص لله رب العالمين، لكن هذا لا يكفي ليكونوا عند الله من النَّاجِينَ المفلحين ؛ فإن مولانا عز وجل أخبر عن عاقبة من سلك غير مسلك المؤمنين ، في قوله : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [النساء : ١١٥] . فدلَّت الآية على وجوب الجَمْع بين أمرين : إخلاص النيَّة لله تعالى ، وحسن الاتِّباع لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان ؛ إذ لا يكفي أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما ، بل لا بدُّ أن يكون منهجه سليماً ، صحيحاً ، مستقيماً .

ولا يتأتَّى ذلك إلا باتِّباع ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ، وسلف الأمة الصالحون رضوان الله عليهم أجمعين .

فهذه جملة من الأسباب التي أدت إلى الغلوِّ الدينيِّ لدى الشباب .

الفصل الثاني : من مظاهر الغلوِّ الدينيِّ لدى الشباب

يُمكن الحديث عن مظاهر الغلوِّ الدينيِّ لدى الشباب من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : من مظاهر الغلوِّ الدينيِّ لدى الشباب :

١- الجفاء في التعامل مع الآخرين ، (إلغاء الآخر) ،

ظهر في قاموس بعض الشباب -في هذه الأيام- غلوٌّ في الأفعال والأقوال، نهت عنه الشريعة الإسلامية ، وحدّرت منه أشدَّ التحذير .

فالتعصُّب للرأي ، مع عدم الاعتراف بآراء الآخرين نوعٌ من أنواع الغلوِّ ، وصاحبُه لا يُقيم وزناً لاجتهاد مخالفٍ ولو أوفى أصحابه على الغاية في العلم والديانة ؛ لأنَّه يرى أنَّ قوله هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ ، وقول غيره هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب ، ويرى نفسه الناطق الرسمي باسم الحقِّ ، والمتحدِّث الحقيقي بلسان الإسلام ؛ فهو مع النَّاس كالمشرق مع المغرب ، ومن خالفه في الرأي فهو جاهلٌ مبتدعٌ ، ومن باينه في السلوك فهو فاسقٌ عاصٍ .

وبدا غلوُّهم كذلك في ألفاظ الكفر والردة ، التي استخدموها بلا ضابط ، وأطلقوها على عددٍ من المسلمين .

في الوقت الذي نعلم فيه ويعلم سائر النَّاس أنَّ التكفيرَ يجب أن ينضبط بالضوابط الشرعية، وأن يُتريث في أمره إلى آخر مدى .

الهدى الثالث عشر ، عام ١٤٢٩هـ . حولية كلية المعلمين في أبيها

يقول الإمام الشوكاني رحمته الله : ((اعلم أنّ الحكمَ على الرجلِ المسلمِ بخروجه من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر ، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدّم عليه إلا برهان أوضح من شمس النهار)) (٦٢) .

ويقول أبو حامد الغزالي رحمته الله : ((ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً؛ فإنّ استباحة دماء المسلمين المقرّين بالتوحيد خطأ . والخطأ في ترك ألف كافرٍ في الحياة أهونٌ من الخطأ في سفك دم مسلم واحد)) (٦٣) .

ويقول أبو الأعلى المودودي رحمته الله : ((يجب ملاحظة قضية تكفير المسلم ، والاحتياط في هذه المسألة احتياطاً كاملاً ؛ احتياطاً يتساوى مع الاحتياط في إصدار فتوى بقتل شخصٍ ما)) (٦٤) . وما ذلك إلا لأنّ مأخذ التكفير من الشرع ، لا من العقل والهوى .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : ((فليس لأحدٍ أن يُكفّر أحداً من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط ، حتّى تُقام عليه الحجّة ، وتبين له الحجّة . ومن ثبت إيمانه بيقين ، لم يُزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة ، وإزالة الشبهة)) (٦٥) .

ويقول أيضاً : ((.. أهل العلم والسنة لا يُكفّرون من خالفهم - وإن كان ذلك المخالف يُكفّرهم - لأنّ الكفرَ حكمٌ شرعيٌّ ، فليس للإنسان أن يُعاقب بمثله ؛ كمن كذب عليك ، وزنى بأهلك ؛ ليس لك أن تكذب عليه ، وتزني بأهله ؛ لأنّ الكذبَ والزنا حرامٌ ؛ لحقّ الله تعالى . وكذلك التكفيرُ حقُّ الله ؛ فلا يُكفّر إلا من كفره الله ورسوله)) (٦٦) .

فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُسارع في التكفير بغير بيّنة وحجّة قاطعة . وقد قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا » (٦٧) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ حَلَفَ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » (٦٨) ، وقال ﷺ : « لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ » (٦٩) .

وهذا التكفير الذي ظهر على السنة بعض المعاصرين ، يُعدُّ من أصول الخوارج الأولين ؛ لأنّ من منهجهم وسماتهم العامة : التكفير بالمعاصي ، وإلحاق أهلها "المسلمين" بالكفار في الأحكام ، والدّار ، والمعاملة ، والقتال .

يقول ابن تيمية رحمته الله عن الخوارج : ((وهم أوّلٌ من كفر أهل القبلة بالذنوب ، بل بما يروونه هم من الذنوب ، واستحلّوا دماء أهل القبلة بذلك)) (٧٠) .

ف((الخوارج هم أوّلٌ من كفر المسلمين ؛ يُكفّرون بالذنوب ، ويُكفّرون مَنْ خالفهم في بدعتهم ، ويستحلّون دمه وماله)) (٧١) .

ولا ريب أن صنيعهم هذا من دناءة الأخلاق - كما عدّه الصحابيُّ الجليلُ عبدُ الله بن عمر رضي الله عنه - ؛ فقد جاء رجلٌ إليه فقال : ((يا ابنَ عمر! ما ترى في فتيةٍ شَبَّبةٍ ظُرُافٍ نَظَافٍ قرأوا القرآنَ ، يشهد بعضهم على بعضٍ بالكفرِ ؟ قال : ما بقيَ من دناءةِ الأخلاقِ إلا أن يشهدَ بعضهم على بعضٍ بالكفرِ))^(٧٢) .

والذي جرَّ هؤلاء إلى تكفير المخالفين لهم من المسلمين: غلوهم في الدين؛ فقد دفعتهم عاطفتهم الدينية المتحمسة ، وتشددهم في الأحكام إلى أعمالٍ كثيرةٍ خارجةٍ عمَّا يقتضيه الدين الصحيح المتسم بالوسطية وعدم التعصّب في معاملة الآخرين ، ولو كانوا غير مسلمين . وصنيعهم هذا يتنافى مع سلامة الصدر التي حضَّ الإسلامُ عليها المؤمنين أثناء تعاملهم مع إخوانهم المسلمين .

المبحث الثاني : من مظاهر الغلو الديني لدى الشباب :

٢- التطبيق السيء لقاعدة ، " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ،

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلٌ عظيمٌ من أصول الدين الإسلامي ، ثبتت مشروعته بكتاب الله ﷻ ، وسنة رسول الله ﷺ .

وقد اتفق على القول بوجوب إنكار المنكر كل الفرق ، واختلفت طرائقهم في تغييره ؛ فالخارجُ غلوا في تطبيقه ، حتى أوجبوا الخروجَ على الإمام إذا ترك سنةً من السنن ، أو صدرت منه معصية من المعاصي ، أو جار - في نظرهم - ، معتقدين أن كل ما يخالف آراءهم منكرٌ ، يجب تغييره بالقوة^(٧٣) .

ووافقهم في عصرنا الحاضر فئاتٌ غالية ، رفعت راية الدين ، وشعارات تطبيق الشريعة الإسلامية ، ورفض حكم الجاهلية ، - وهي شعارات حق - . لكنهم لم يحتكموا في مشكلاتهم إلى شرع الله ، ولم يسلكوا في سبيل تحقيقها المنهج الذي رسمه لنا رسول الله ﷺ ؛ فلم يتورعوا عن إراقة الدماء المعصومة ، أو انتهاك الحرمات المصونة بزعم إنكار المنكر . وعمِلوا على تهيج الناس على الحكام ، بذكر مثالبهم ، وتكفيرهم ، ونزع يد الطاعة منهم ، والمناداة بوجوب الخروج عليهم وقتالهم .

ونسي هؤلاء أو تناسوا أنهم بصنيعهم هذا يُقدّمون إلى أعداء الأمة ذرائع يستغلونها لتشويه صورة الإسلام ، ومحاربة كل مسعى إسلامي للدعوة والإصلاح .

ولقد تجاوز بعضهم الحدود الشرعية في الإنكار على المخالف ، فلم يُفرّقوا بين أمرٍ مجمع على تحريمه ، وبين آخرٍ مختلفٍ فيه ، ولم يُراعوا درجات الاحتساب ، ولم يعتبروا بالمآلات ، ولم يُوازنوا بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا الإنكار ، أو يضعوا اعتباراً لاختلاف الزمان والمكان والأحوال ؛ فإنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقهاً من أخطاه كان احتسابه وبالاً على نفسه وعلى دينه وعلى أمته ، واعتبر به في عداد الغلاة والمتطرفين .

العهد الثالث عشر ، عام ١٤٢٩ هـ . جولية كلية المعلمين في أبها

وإنكارُ المنكر بتلك الطريقة التي يسلكها أولئك ، أمرٌ لا يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية ؛ إذ من رحمة الله بعباده أن جعلَ وجوب تغيير المنكر على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الجميع، وأنه ﷺ لم يكلف بهداية أحد .

فما على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر إلا أن يسير على ما خطه رسول الله ﷺ في قوله : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » (٧٤) .

وإنما ضلَّ الخوارج في هذا الباب بسبب عدم تفريقهم بين تلك الدرجات التي أرشد إليها رسولنا ﷺ ؛ فكانوا إذا رأوا أدنى منكرٍ ، امتشقوا سيوفهم ، وارتكبوا من المضارِّ والمنكرات ما يذوبُ المنكرُ الذي خرجوا لأجله في بحره ، وكان حالهم كحال من أراد أن يبني قصرًا ، فهدم لأجل ذلك مِصرًا . ولا يجوز للأفراد إنكارُ المنكرِ بالسلاح بحالٍ ، وإنما ذلك للسلطان .

يقول الإمام ابن العربي رحمه الله معلقًا على حديث « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ » : ((وإنما يبدأ باللسان والبيان ، فإن لم يُمكن فباليد ؛ يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه ويجذبه منه . فإن لم يقدر إلا بمقاتلةٍ وسلاحٍ ، فيتركه ، وذلك إنما هو للسلطان ؛ لأنَّ شَهْرَ السلاح بين النَّاسِ قد يكون مخرجًا إلى الفتنة ، وآيلًا إلى فسادٍ أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...)) (٧٥) .

وقال إمام الحرمين الجويني رحمه الله : ((ويسوغ لأحد الرعية أن يصدَّ مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتالٍ وشهْرٍ سلاحٍ . فإن انتهى الأمر إلى ذلك ، رَبَطَ الأمرَ بالسلطان)) (٧٦) .

وإنما ((شرع النبي ﷺ لأُمَّته إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يُحبه الله ورسوله . فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغضَ إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يُبغضه ويمقتُ أهله . فالمقصود إذاً باعتبار المال ؛ ألا يُفضي الأمرُ أو النهي إلى مفسدةٍ أعظم ، هي أسخطُ الله من مفسدةٍ إضاعةٍ هذا المعروف ، أو التلبس بهذا المنكر ..)) (٧٧) .

ومن أراد أن يدعو إلى دين الله ﷻ ، فعليه أن يكون عالمًا بأمور دينه ، مقتديًا برسوله ﷺ ، متأسيًا بصحابته الكرام ﷺ الذين لم يثبت عنهم أنَّهم كفروا مسلمًا أو سبُّوه من أجل أمورٍ فرعيةٍ خلافيةٍ ، أو أثناء دعوتهم له وإرشادهم إياه ؛ لأنَّ أسلوب الإرهاب والعنف والسبِّ والشتم يُبعد النَّاسَ عن دينهم ، ويُفترهم منه ، ولا يفيد إلا أعداء الإسلام المتربصين به الدوائر .

جولية كلية المعلمين في أبها العدد الثالث عشر ، عام ١٤٢٩هـ

المبحث الثالث : من مظاهر الفلأ الديني لدى الشباب :

٣- التكفير بالمعاصي ، والظلم بين الكفر الأصغر والأكبر :

والذي جرّ بعض الشباب إلى الوقوع في هذا المنزلق ، هو الخلل الواقع في منهج الاستدلال لديهم ؛ فبعض الشباب المتحمسين سلكوا منهج الأخذ بعمومات النصوص ، واعتمدوا عليه في عرض أدلتهم ، وتسفيه أقوال مخالفيهم ؛ فأتوا إلى عمومات النصوص التي تكلمت عن أصحاب الكبائر ؛ من قاتل ، أو زان ، أو سارق ، أو شارب خمر ، ونحوهم ، واستدلوا بها على كفرهم .

ولقد كان من آثار أخذهم بعمومات النصوص : أن خلطوا بين الكفر الأصغر والكفر الأكبر ؛ فلفظ الكفر وردّ كثيراً في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وعلى ألسنة العلماء . فهل له معنى واحد ؛ بمعنى الخروج عن الإسلام ، والوقوع في الكفر ؟ أم له معاني أخرى ، ككفر النعم وأمثالها ؟

الذي قاله العلماء المعتبرون ، وهو قول أهل السنة والجماعة : أنّ الكفر ليس نوعاً واحداً بل كفرٌ دون كفر ؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : ((التكفير نوعان : أحدهما كفرُ النعمة ، والثاني الكفرُ بالله . والكفرُ الذي ضدّ الشكر إنّما هو كفرُ النعمة لا الكفر بالله . فإذا زال الشكرُ ، خَلَفَهُ كفرُ النعمة لا الكفر بالله))^(٧٨).

ويقول العلامة ابن القيم رحمته الله : ((فصلٌ : الكفرُ نوعان : كفرُ عملٍ ، وكفرُ جحودٍ وعنادٍ ؛ فكفرُ الجحود : أن يكفر بما علم أن الرسول ص جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه . وهذا الكفر يُضادّ الإيمان من كلّ وجه . وأمّا كفرُ العمل : فينقسم إلى ما يُضادّ الإيمان وما لا يُضادّه ؛ فالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبيّ وسبّه يُضادّ الإيمان . وأمّا الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة : فهو من الكفر العمليّ قطعاً ، ولا يُمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ؛ فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر بنصّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولكن هو كفرُ عملٍ ، لا كفرُ اعتقاد ..))^(٧٩).

وهذا القول الذي قاله ابن القيم ، ومن قبله شيخه ابن تيمية : هو قول أهل السنة ، وهو الذي تشهد له النصوص الشرعية ؛ فما يقابل الشكر هو كفرُ النعمة وجحودها ؛ كما في قول الله تعالى يحكي قول سليمان عليه السلام : ﴿ فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ؕ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۚ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ۝ ﴿٤٠﴾ [النمل : ٤٠] .

وأصرح منه قول الله تعالى : ﴿ وَصَرَّبَ اللَّهُ مَثَلًا قُرْبِيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُمْتَمِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ۝ ﴿١٢٢﴾ [النحل : ١٢٢] .

وأدلة السنة أكثر من أن تُحصى، ومنها قوله ﷺ : «سبابُ المسلمِ فسوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ»^(٨٠). وقوله ﷺ : « لا تُرغبُوا عنِ آبائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عنِ أبيهِ فهو كُفْرٌ »^(٨١). وقوله ﷺ : « اثنتانِ في الناسِ هُمَا بِهِم كُفْرٌ : الطَّعْنُ في النَّسَبِ ، والنِّياحَةُ عَلى المَيِّتِ »^(٨٢). وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي فهم العلماء أنَّ اسمَ الكفرِ الواردَ بها هو الكفرُ الأصغر .

ولقد زلت أقدام بعض الشباب في هذا الباب، فخلطوا بين الكافرين-كأنهم من فقهاء الظاهرية الذين يلتزمون بظاهر النص-، ولم يفرقوا بين كفرٍ وكفرٍ، وتمسكوا بلفظ الكفر الوارد على أنه كفر أكبر نخرج من الملة، وقالوا: إنَّ هذه اللفظة ما جاءت الشريعة إلا لتدلَّ بها على عكس الإيمان وانتفائه؛ فهي تُعبِّر عن حكم عام، لم يُفرَّق فيه بين كفرٍ عمليٍّ وكفرٍ قلبيٍّ .

وهذا المعتقد مخالفٌ لمعتقد أهل السنة المؤيد بنصوص الكتاب والسنة؛ فمن معتقد أهل السنة والجماعة أنَّ هناك كفراً دون كفرٍ، وظلماً دون ظلمٍ . وحين نزل قول الله ﷻ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨]، شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، وقالوا: أينا لا يظلم نفسه؟! فقال رسول الله ﷺ : « ليس هو كما تظنون . إنما هو كما قال لقمان لابنيه : ﴿ يَبْنِي لَأَ تَشْرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣] »^(٨٣) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث -كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله- : ((أنَّ الصحابة فهموا من قوله ﴿ يظلم ﴾ عموم أنواع المعاصي، ولم يُنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، وإنما بيَّن لهم أنَّ المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك . فدلَّ على أنَّ الظلم مراتب متفاوتة))^(٨٤) .
وكما كان للظلم مراتب متفاوتة ، فكذا الكفرُ مراتبه متفاوتة .

ولقد سئل حبرُ هذه الأمة ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما عن تفسير قوله ﷻ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وهي الآية التي استدللَّ بها كثيرٌ من مكفري الحكام على مذهبهم في تكفير كلِّ مَنْ لم يحكم بما أنزل الله - فقال رضي الله عنهما : ((إنَّه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ؛ إنَّه ليس كفراً ينقلُ عن ملةٍ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] : كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ))^(٨٥) ، وقال عطاء بن أبي رباح رحمه الله : ((كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ))^(٨٦) ، وقال الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله : ((كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ مِنَ المِلَّةِ))^(٨٧) .

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام : ((وأما الفرقانُ الشاهدُ عليه في التنزيل : فقولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] . وقال ابن عباس : "ليس بكفرٍ ينقلُ من الملة" ، وقال عطاء بن أبي رباح : "كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ" . فقد تبين لنا إذا كان ليس بناقلٍ عن ملةٍ حوليةٍ بكليةِ المحلِّمين في أبنائها _____ العهد الثالث عشر ، عام ١٤٢٩ هـ

الإسلام أنَّ الدين باقٍ على حاله وإن خالطه ذنوب ، فلا معنى له إلا أخلاق الكافر وستتهم ؛ لأنَّ من سنن الكافر: الحكم بغير ما أنزل الله...))^(٨٨).

فليس كلُّ من لم يحكم بما أنزل الله كافراً ؛ فمن حكم لهوى في نفسه ، أو غرض ما ، مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله ، فهو عاصٍ بفعله هذا ، ولا يكفر . بخلاف من اعتقد أنَّ الحكم بما أنزل الله غير ملزم ، أو غير مناسب لهذا العصر ، أو أنه وغيره من القوانين الوضعيَّة سواء ، أو نحو ذلك ، فهذا لا شك في كفره ، وكفره كفر أكبر يخرج من الملة^(٨٩) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله موضحاً ذلك : ((فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار ، وإلا كانوا جهالاً ، والحكم بما أنزل الله واجب))^(٩٠) .

وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله : ((وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾)) [المائدة: ٤٤] : لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً))^(٩١) .

وقال أبو المظفر السمعاني رحمته الله : ((واعلم أنَّ الخوارج يستدلون بهذه الآية ، ويقولون : "من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر" . وأهل السنة قالوا : لا يكفر بترك الحكم))^(٩٢) .
فهذا تأويل أهل السنة لهذه الآية .

وقد أدخل رجلٌ من الخوارج على الخليفة المأمون ، فقال : ما حملك على خلافنا ؟ قال : آية في كتاب الله تعالى . قال : وما هي ؟ قال : قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾)) [المائدة: ٤٤] . فقال له المأمون : ألك علمٌ بأنها منزلة ؟ قال : نعم . قال : وما دليلك ؟ قال : إجماع الأمة . فقال له المأمون : فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل ، فارضُ بإجماعهم في التأويل . قال : صدقت ، السلام عليك يا أمير المؤمنين^(٩٣) .

يقول الشيخ محمد رشيد رضا : ((وأما ظاهر الآية: فلم يقل به أحدٌ من أئمة الفقه المشهورين ، بل لم يقل به أحدٌ قط))^(٩٤) .

فأهل السنة مجمعون على أنَّ الكفر الوارد في هذه الآية ليس بالكفر الناقل عن الملة . بل كفرٌ دون كفر ، كما قال حبر هذه الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

إذا : ليس كلُّ كفرٍ ورد في النصوص يُعدُّ كفراً يخرجاً من الملة . والنصوص الكثيرة في الكتاب والسنة كلها تؤكد أنَّ هناك كفراً يخرج من الملة ، وآخر لا يخرج ، ولا يُخلد صاحبه في النار .

ونصوص الكتاب والسنة التي يُفِيد ظاهرها كفرًا من ارتكب الكبيرة ، أو خلوده في النار يوم القيامة ، هي من نصوص الوعيد التي ثقابها نصوص أخرى لا بُدَّ من أخذها بعين الاعتبار ، كما هي طريقة أهل السنة والجماعة الذين لا يأخذون بنصوص الوعيد وحدها ، ولا ينظرون إليها بمفردها ، بل يضمُّون إليها نصوص الوعد ؛ فيضعون بجوار قوله ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلَدُ فِيهَا ۚ مُهَانًا ۗ ﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩] ، قوله ﷺ : ﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣] . ويجعلون مع قوله ﷺ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَعَدَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] ، قوله ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٦] ؛ لأنَّ من معتقد أهل السنة والجماعة عدم التكفير بالمعاصي وحدها .

روى البيهقي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((ما زلنا نُمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر ، حتى سمعنا من نبينا ﷺ يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ، وأنه ﷺ قال : "إني ادخرتُ دعوتي شفاعَةً لأهلِ الكبائرِ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ")) (٩٥) .

وقد عقد الإمام البخاري رحمته الله بابًا في صحيحه ، فقال : ((باب : المعاصي من أمر الجاهليَّة ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك)) (٩٦) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله موضحةً معتقد أهل السنة والجماعة في هذه المسألة : ((ومن مات من أهل القبلة موحدًا ، يُصلَّى عليه ، ويُستغفر له ، ولا تُترك الصلاة عليه لذنبٍ أصغره كان أو كبيرًا ، وأمره إلى الله ﷻ)) (٩٧) .

وقال في موضع آخر : ((ومن لقبه مصرًا غير تائبٍ من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة ، فأمره إلى الله ﷻ ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له)) (٩٨) . وبنحو قوله هذا قال الإمام علي بن المديني رحمته الله .

وقال الإمام أبو زرعة الرازي رحمته الله : ((ولا تُكفر أهل القبلة بذنوبهم ، وتُكفل أسرارهم إلى الله ﷻ)) (٩٩) .

وهذا الذي قاله أبو زرعة رحمته الله هو منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الآخرين ؛ فجميع أحكام الدنيا عندهم إنما تجري على الظاهر ، وليس هناك تلازم حتميٌّ بينها وبين أحكام الآخرة ؛ فهم يشهدون بإسلام المنافقين ظاهراً في الدنيا ، مع اعتقادهم أنَّهم في الذرِّكَ الأسفلِ من النار .

جولية كلية المعلمين في أبها ============= الحديث الثالث عشر ، عام ١٤٢٩هـ

وكلُّ من قال "لا إله إلا الله" فإنه يُعامل على ظاهر حاله .

وقد تقدّمت الأحاديث الكثيرة التي تدلّ على ذلك .

والشريعة قد فرّقت بين العقوبة المقرّرة للكفر والرّدّة ، وبين العقوبات المقرّرة للمعاصي ؛ فجعلت للكفر حدّاً واحداً هو القتل، وجعلت للمعاصي عقوباتٍ مختلفةً . يقول الرسول ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ »^(١٠٠) .

وفاوتت بين عقوبات المعاصي ؛ من القطع ، إلى الجلد ، إلى الرجم ، إلى القتل، إلى التعزير بحسب نوعها .

ولو كان الجميع في مرتبة واحدة، وكانت المعاصي كلّها من قبيل الرّدّة ، لما فرّقت بينها هذا التفريق ، ولانطبق عليها جميعاً حدُّ الرّدّة بلا استثناء .

وفي تقرير هذا المعنى يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمته الله : ((والذي عندنا في هذا الباب : أن المعاصي والذنوب لا تُزِيلُ إيماناً ولا تُوجبُ كفرًا ، ولكنّها إنّما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله ، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه))^(١٠١) .

وبهذا يتبيّن أنّ الكفر ليس نوعاً واحداً بل كفرٌ دون كفرٍ، وأنّ مرتكبَ الكبيرة ليس كافراً - كما شهدت لذلك النصوص -، وأنّ الذي جرّ بعضَ الشباب إلى الوقوع في هذا المنزلق هو الخلل الواقع في منهج الاستدلال لديهم . نسأل الله أن يهديهم إلى الحقّ ، ويصرف أذاهم عن الخلق .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، وعلى الأكل والأصحاب والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد : فهذه مجموعة من النتائج التي جالت في خاطري أثناء كتابة هذا البحث، أوجزها فيما يأتي :

- ١- إنّ من أعظم الفتن : فتنة استحلال الدماء المعصومة . وهذه لها مقدّمات ، حدّر منها النبي ﷺ . فمن سلّم منها نجأ، ومن وقّع فيما حدّر منه النبي ﷺ ، فإنّ ماله الهلاك والخسارة في الدنيا والآخرة .
- ٢- إنّ تكفير المسلم سبيلٌ إلى استحلال دمه ؛ فمن وقّع في التكفير ، استحلّ دم أخيه المسلم . ومن استحلّ دم أخيه المسلم، فلا تسأل عمّا سيحلّ به من نكال، وما سيناله من عقاب دنيويٍّ وأخرويٍّ .
- ٣- إنّ التكفير ملازمٌ لمنهج الخوارج في القديم والحديث .

- ٤- كلُّ من خرّج على الإمام الحقّ الذي اتفقت عليه الجماعة ، يُسمّى خارجياً ؛ سواء أكان هذا الخروج في أيام الصحابة رضي الله عنهم ، أو في أيام التابعين ، أو كان هذا الخروج في أيّ زمان من الأزمنة - كما قال الشهرستاني رحمه الله^(١٠٢) - .

- ٥- إنَّ على الأئمة والدعاة واجبٌ تحذير الشباب من التهاون في طاعة أولياء الأمر، أو الخروج عليهم، لِمَا لذلك من عواقب سيئة، لعلَّ من أهمِّها : فقدان الأمن الذي هو مادة حياة النَّاس، وبوجوده تُقام الشعائر، وتنفَّذ الحدود، وتيسَّر معاش النَّاس .
- ٦- إنَّ بدعة الخوارج مبنية على الاستقلال في الفهم لكتاب الله أو سنَّة رسول الله ﷺ، والرَّجوع في الفتيا إلى من ليس أهلاً لذلك .
- ٧- إنَّ بدعة الخوارج مبنية على الشدَّة في التعامل والغلظة في العقوبة مع المخالفين لهم، حتَّى لو كان الخلاف في الرأي .
- ٨- من خرَّج على إمام من أئمة المسلمين، قد اجتمع النَّاس عليه، فهو شاقٌّ لعصا الطاعة، مخالفاً للأثار الثابتة عن رسول الله ﷺ، والمحدِّثة من الخروج على السلاطين .
- وأخيراً أقول : إنِّي قد خاطبتُ بهذه الورقات شباب الإسلام المتشدِّد والمتنطَّع عساه يُراجع نفسه، ويصوِّب مقالاته، ويعدِّل عن آرائه المتشدِّدة .
- وخاطبتُ بها الشباب المؤمنَ ؛ طلائع الصحوة الإسلاميَّة المباركة، حتَّى لا يسقطوا في برائن التكفير، ومستنقعات الغلوِّ الأسنَّة ؛ فلا يقبلوا من القضايا إلا ما حمَلَ الدليل من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة؛ ويرفضوا كلَّ قضية لا ينهض دليلها، مهما كانت وجيهة، أو صادرة من وجيه كبير. نسأل الله أن يصلح أحوالنا وأحوالهم، وأن يهدينا وإياهم سبيلَ الرشاد، إنه سميعٌ مجيبٌ .

حواشي البحث :

- (١)- كتاب الروح لابن القيم ، ٢٤٤/١ .
- (٢)- الصواعق المرسله لابن القيم ، ١٠٨٩/٣ .
- (٣)- سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبدالله ، أمير المؤمنين في الحديث ، وسيّد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى . توفي سنة ١٦١ هـ . (انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/١١١-١١٥) .
- (٤)- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٦٨٤/١١ .
- (٥)- الصواعق المرسله لابن القيم ، ٩٠٣/٣ .
- (٦)- انظر : الصحاح للجوهري ، والقاموس المحيظ للفيروزآبادي ، كلاهما في مادة " غ ل و " .
- (٧)- انظر القاموس المحيظ للفيروزآبادي ص ١٥٤٦ .
- (٨)- محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام . توفي سنة ٣١٠ هـ (انظر الأعلام ٦/٦٩) .
- (٩)- جامع البيان لابن جرير الطبري ١/١٩٢ .
- (١٠)- انظر : تفسير البغوي ٣/٨٣ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/١٥٩ .
- (١١)- انظر تيسير الكريم المنان للسعدي ١/٢٤٠ .

- (١٢) - أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢١٥/١ . وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ، ١٥٦/١٢ ، ح ١٢٧٤٧ ، ، وابن حبان في صحيحه ١٨٣/٩ ، ح ٣٨٧١ . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، حديث رقم ٢٦٨٠ .
- (١٣) - أخرجه أبو داود في السنن ٣٣/١ ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ح ١٣٥ ، والبيهقي في السنن ٧٩/١ ، باب كراهية الزيادة على الثلاث ، ح ٣٧٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ٨٩/١ ، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث ، كلهم في كتاب الطهارة . وإسناده صحيح ، كما صرح بذلك الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٢٩/٣ ، بقوله: ((هذا حديث صحيح ، أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة)) .
- (١٤) - تحفة الأحوذى للمباركفوري ١١٤/١ .
- (١٥) - سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المغالاة في الكفن ، ح ٣١٥٦ . وكذا أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الجنائز ، ح ٦٩٤٣ .
- (١٦) - كالدعاء والخصومة ونحو ذلك .
- (١٧) - أخرجه البخاري في التاريخ ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والبخاري . (انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٣٢٠) .
- (١٨) - انظر : مختار الصحاح للرازي ٢١٣/١ ، والمصباح المنير للرافعي ٤٧٩/٢ .
- (١٩) - انظر : التعريفات للجراني ، ٢١٧/١ ، ، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ، ٥٦٣/١ .
- (٢٠) - انظر : الشباب : دراسات ولقاءات ، للأستاذ أحمد محمد جمال ، ص ٧ .
- (٢١) - نقلاً عن: مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي، د.عباس محجوب، ص ٢٢ .
- (٢٢) - انظر المرجع نفسه .
- (٢٣) - انظر الأحكام القيمية الإسلامية لدى الشباب الجامعي، د. عبدالودود مكرم ، ص ٢٦٣ .
- (٢٤) - انظر الشباب وقضاياها المعاصرة للدكتور إبراهيم الجوير ، ص ١٣-١٤ .
- (٢٥) - مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي للدكتور عباس محجوب ص ٨-٩ . وانظر الشباب : دراسات ولقاءات للأستاذ أحمد محمد جمال ص ٧-١١ .
- (٢٦) - أخرجه أحمد في المسند ١٥٧/٣ ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، رقم ١٢٦٢١ .
- (٢٧) - صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب كيف يُقبض العلم ، ح ١٠٠ ، ، وصحيح مسلم ، كتاب العلم ، باب قبض العلم بقبض العلماء ، ح ٦٩٧١ .
- (٢٨) - ذكره الإمام الشاطبي في الاعتصام ، ١٧٤/٢ .
- (٢٩) - نقلاً عن الاعتصام للشاطبي ، ١٧٤/٢ .
- (٣٠) - صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، ح ٣٦١١ ، وكتاب استنابة المرتدين ، ح ٦٩٣٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، ح ٢٥١١ .
- (٣١) - مسند أحمد ٤٢٤/٤ ، ح ٢٠٣٣٩ ، وسنن النسائي ١٢٠/٧ ، في تحريم الدم ، ح ٤١٠٣ .
- (٣٢) - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، ٢١٧/٤ .
- (٣٣) - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، ح ٤٩٣ .
- (٣٤) - أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" ١٣٤/٢ . وانظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٢١٩/٥ ، ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٦٥/١ .
- (٣٥) - الفزاري ، صحابي من المؤلفات قلوبهم .

- (٣٦)- التميمي ، صحابي من المؤلفات قلوبهم . (الأعلام للزركلي ٥/٢) .
- (٣٧)- أو زيد الخير . صحابي من المؤلفات قلوبهم .
- (٣٨)- ابن عوف الكلابي . من أشرف قومه ، صحابي من المؤلفات قلوبهم ، ارتدّ في أيام الصديق ، ثم عاد إلى الإسلام . ولاة عمر رضي الله عنه حوران ، فترها إلى أن مات . (انظر الأعلام للزركلي ٤/٢٤٧-٢٤٨) .
- (٣٩)- ابن مالك بن جعفر العامري ، من بني عامر بن صعصعة ، فارس قومه . أدرك الإسلام شيخاً ، ووفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة يُريد الغدر به ، فلم يجزؤ على ذلك ، فرجع إلى قومه ومات في طريقه قبل أن يبلغهم . (انظر الأعلام للزركلي ٣/٢٥٢) .
- (٤٠)- كلّها في صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج ، ح ٢٤٩٩-٢٥٠٥ . وقد أخرج البخاري هذه الروايات في مواضع من صحيحه: في كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ، ح ٤٣٥١ ، وكتاب التفسير ، باب: ﴿المؤلفة قلوبهم﴾ ، ح ٤٦٦٧ ، وكتاب التوحيد ، باب قوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ ، ح ٧٤٣٢
- (٤١)- تليس إبليس لابن الجوزي ، ص ٩٠ .
- (٤٢)- انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، ٧٦/١ .
- (٤٣)- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ الحنفي ، ص ٣٩٨ .
- (٤٤)- انظر الصواعق المرسلّة ، لابن القيم ٣/٩٨٠ .
- (٤٥)- تهذيب الآثار - مسند عليّ بن أبي طالب - للطبري ص ٢٥٤ . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وسنده صحيح . (فتح الباري ١٢/٢٨٦) .
- (٤٦)- الشريعة للأجري ١/٣٢٥ .
- (٤٧)- مقدمة في أصول التفسير ، لابن تيمية ، ص ٢٢ .
- (٤٨)- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، لابن القيم ، ٧٦/١ .
- (٤٩)- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٧١/١٩ .
- (٥٠)- نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ، ٣٧/٧ .
- (٥١)- أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك س ، أبواب القبلة ، باب فضل استقبال القبلة ، ح ٣٩١ .
- (٥٢)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ح ١٣٩٩ ، ، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قوله ص : "أمرت أن أقاتل الناس" ، ح ١٣٣ ، ١٣٤ من حديث أبي هريرة س .
- (٥٣)- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ، ٧/٨ .
- (٥٤)- صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، ح ٢٨٩ .
- (٥٥)- صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ح ٢٨٧ .
- (٥٦)- صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠٦/٢-١٠٧ .
- (٥٧)- صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بداراً ، ح ٤٠١٩ ، وكتاب الديات ، قول الله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ ، ح ٦٨٦٥ ، وكتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد . وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، ح ٢٨٤ .
- (٥٨)- صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠٦/٢-١٠٧ .

- (٥٩) - كما في صحيح مسلم .
- (٦٠) - الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣٣٨/٦ .
- (٦١) - الاعتصام ، للشاطبي ، ١٨٢/٢ .
- (٦٢) - السيل الجرار ، للشوكاني ، ٥٧٨/٤ .
- (٦٣) - فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة ، لأبي حامد الغزالي ، ص ٥٤ .
- (٦٤) - نقلاً عن كتاب : أبو الأعلى المودودي : فكره ودعوته ، لسعيد الجليلي ، ص ٢٧٤ .
- (٦٥) - مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٥٠١/١٢ .
- (٦٦) - الرد على البكري ، لابن تيمية ، ص ٢٥٧ .
- (٦٧) - أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل ، فهو كما قال ، ح ٦١٠٤ .
- والإمام مسلم في الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر ، ح ٢٢٤ ، ٢٢٥ .
- (٦٨) - أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل ، فهو كما قال ، ح ٦١٠٥ .
- (٦٩) - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما يُنهي من السباب واللعن ، ح ٦٠٤٥ .
- (٧٠) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٤٨١/٧ .
- (٧١) - المصدر نفسه ، ٢٧٩/٣ .
- (٧٢) - ذكره أبو إسحاق الحربي في كتابه "غريب الحديث" ، ١١٣١/٣ .
- (٧٣) - انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ، ص ٢٠٤ . والملل والنحل للشهرستاني ، ص ١١٥ .
- (٧٤) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ح ١٨٦ .
- (٧٥) - أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٢٩٣/١ .
- (٧٦) - نقل ذلك عنه الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ، ٢٥/٢ .
- (٧٧) - النظر في الدين : الرأي الآخر ، للدكتور صلاح الصاوي ، ص ٦١ .
- (٧٨) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٣٧/١١ .
- (٧٩) - كتاب الصلاة لابن القيم ، ص ٥٥ .
- (٨٠) - صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، ح ٤٨ ، وفي كتاب الأدب ، باب ما يُنهي من السباب واللعن ، ح ٦٠٤٤ ، وفي كتاب الفتن ، باب قول النبي ص : "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" ، ح ٧٠٧٦ . وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي ف : "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" ، ح ٢٣٠ .
- (٨١) - صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب من ادعى أبيه ، ح ٦٧٦٨ . وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم ، ح ٢٢٧ .
- (٨٢) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ، ح ٢٣٦ .
- (٨٣) - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب ما جاء في المتأولين ، ح ٤٧٧٦ ، ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب صدق الإيمان وإخلاصه ، ح ٣٤٢ .
- (٨٤) - فتح الباري ، لابن حجر ، ٩٥/١ .

- (٨٥) - أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٤٢/٢، ح ٣٢١٩، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يُخرّجه ، ووافقه الحافظ الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠/٨ ، ٢٠٧/١٠ .
- (٨٦) - أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٥٩/٤ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يُخرّجه ، ووافقه الحافظ الذهبي . وانظر جامع الترمذي ، باب ما جاء : "سباب المسلم فسوق " ، ٢١/٥ ، ح ٢٦٣٥ .
- (٨٧) - مسائل الإمام أحمد - برواية ابن هانئ - ١٩٢/٢ .
- (٨٨) - الإيمان ، للقاسم بن سلام ص ٨٩-٩٠ .
- (٨٩) - انظر تحكيم القوانين الوضعية ، للشيخ محمد بن إبراهيم ، ص ٧-٥ .
- (٩٠) - منهاج السنّة النبويّة ، لابن تيمية ١٣٠/٥ .
- (٩١) - تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٦١/٢ .
- (٩٢) - تفسير السمعاني ٤٢/٢ .
- (٩٣) - رواه الخطيب البغدادي بسنده ، في تاريخ بغداد ١٨٣/١٠ ، في ترجمة الخليفة المأمون .
- (٩٤) - تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، ٤٠٦/٦ .
- (٩٥) - أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٨٦/١٠ ، ح ٥٨١٣ ،، والبيهقي في الاعتقاد ص ١٠٨ ،، وابن عبد البرّ في التمهيد ٦٨/١٩ . وقال السيوطي (في الدر المنثور ١٦٩/٢) : إسناده صحيح .
- (٩٦) - البخاري مع الفتح (٨٤/١) .
- (٩٧) - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للالكاني ، ١٦٤/١ .
- (٩٨) - المصدر نفسه ، ١٦٢/١ .
- (٩٩) - المصدر نفسه ، ١٦٩/١ .
- (١٠٠) - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ، ح ٣٠١٧ ،، وفي كتاب استنابة المرتدين ، باب حكم المرتد المرتدة واستنابهم ، ح ٦٩٢٢ .
- (١٠١) - كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٠ .
- (١٠٢) - انظر الملل والنحل للشهرستاني ١١٤/١ .

مصادر البحث ومراجعته :

- ١- أبو الأعلى المودودي : فكره ودعوته ، لسعيد الجيلاني . طبعة دار العروبة ، لاهور-باكستان ، ١٣٩٩هـ .
- ٢- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي. تحقيق محمد عبدالقادر عطا . ط دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .
- ٣- التراث والتجديد، للدكتور حسن حنفي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ببيروت، ط١، ١٩٩٢م .
- ٤- الأحكام القيمية الإسلامية لدى الشباب الجامعي ﴿ رؤية تربوية ﴾ ، للدكتور عبد الودود محمود مكرم . نشر مكتبة إحياء التراث الإسلامي ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
- ٥- الاعتصام : للشاطبي ؛ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد . ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٦- الأعلام : للزركلي. ط دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان . ط١ ، ١٩٨٤م .

- ٧- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ، لأحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق أحمد عصام الكاتب . نشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١هـ .
- ٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية . تحقيق طه عبدالرؤوف سعد . ط دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .
- ٩- بين يدي الشباب ، للشيخ أبي الأعلى المودودي . طبعة دار العروبة ، لاهور-باكستان ، (د.ت) .
- ١٠- تحكيم القوانين الوضعيّة ، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، طبع مطابع الثقافة بمكة المكرمة ، ١٣٨٠هـ .
- ١١- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني . تحقيق إبراهيم الأبياري . ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- ١٢- النظرُفُ الديني : الرأي الآخر ، لصلاح الصاوي . نشر الآفاق الدوليّة للإعلام بالقاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- ١٣- تليس إبليس : لابن الجوزي . تحقيق عمود مهدي الإستانبولي . ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٦هـ .
- ١٤- تلخيص المستدرك : للذهبي . (بهامش كتاب المستدرك للحاكم) . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
- ١٥- التمهيد ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري . تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري . نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ١٣٨٧هـ .
- ١٦- التوقيف على مهمّات التعاريف ، لمحمد عبدالرؤوف المناوي . تحقيق د . محمد رضوان الداية . ط دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
- ١٧- جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري . تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، عن طبعة إدارة الطباعة المنيريّة ، (د.ت) .
- ١٨- جامع الترمذي ، المعروف بـ«سنن الترمذي» ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي . طبعة مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة-مصر ، ط ٢ ، ١٩٧٧م .
- ١٩- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، طبع دار الكتب العلميّة ، ط ٥ ، ١٤١٧هـ ، بيروت-لبنان .
- ٢٠- دراسات إسلامية معاصرة ، لأنور الجندي . نشر وتوزيع المكتبة العصرية ، صيدا-بيروت ط ١ ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
- ٢١- درء تعارض العقل والنقل ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د . محمد رشاد سالم . طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
- ٢٢- الدر المنثور : للسبوطي . تصوير دار المعرفة للطباعة ، بيروت لبنان .
- ٢٣- الرد على البكري ، وهو تلخيص كتاب الاستغاثة ، لابن تيمية ، نشر مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٢٤- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء ، لابن قيم الجوزية . ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .
- ٢٥- سنن أبي داود . الناشر : حمص - سوريا . ط ١ ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م . تحقيق عزت عبيد الدعاس .
- ٢٦- السنن الكبرى : للبيهقي . تصوير دار الفكر ، بيروت .
- ٢٧- سنن ابن ماجه . ط عيسى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
- ٢٨- سنن النسائي . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا ، مصورة عن ط ١ المصرية ، سنة ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م ط أولى مفهرسة .

- ٢٩- الشباب : دراسات ولقاءات ، للأستاذ أحمد محمد جمال . مطابع الروضة ، جدة . نشر المكتبة الصغيرة ، (د . ت) .
- ٣٠- الشباب وقضاياها المعاصرة ، للدكتور إبراهيم بن مبارك الجوير . نشر مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٣١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : للالكائي . ط دار طيبة ، الرياض - السعودية . تحقيق أحمد سعد حمدان الغامدي .
- ٣٢- شرح العقيدة الطحاوية : لابن أبي العز الحنفي . ط المكتب الإسلامي ، ط ٣ . تخريج الشيخ الألباني .
- ٣٣- شرح النووي على صحيح مسلم . ط المكتبة المصرية ومطبتها .
- ٣٤- الصحاح : للجوهري . ط ٢ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م . تحقيق أحمد عبدالغفور عطار .
- ٣٥- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة-مصر ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ .
- ٣٦- صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي . تحقيق شعيب الأرنؤوط . ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٣٧- صحيح الجامع الصغير : للألباني . ط المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٣٨- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .
- ٣٩- الصواعق المرسله على الجهميّة والمعطلّة ، لابن قيم الجوزيّة . تحقيق د.علي بن محمد الدخيل الله . نشر دار العاصمة ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٤٠- العولة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر ، للدكتور عابد بن محمد السفيناني . نشر دار الفضيلة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤١- غريب الحديث ، لإبراهيم بن إسحاق الحربي . تحقيق د . سليمان إبراهيم محمد العايد . نشر جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- ٤٢- فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني (١٧٥)- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني ط المكتبة السلفية . تصحيح وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز
- ٤٣- الفرق بين الفرق : لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحמיד . ط دار المعرفة ، بيروت ، (د . ت) .
- ٤٤- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ويبان موقف الإسلام منها : لغالب بن علي عواجي . ط مكتبة لينه ، دمنهور ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٤٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ؛ ابن حزم . دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٥هـ .
- ٤٦- فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة ، لأبي حامد الغزالي . ط مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٤٧- لسان العرب : لابن منظور الأفريقي . ط دار صادر ، بيروت - لبنان ، ١٣٨٨هـ .
- ٤٨- متطلّبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا ، للدكتور سليمان بن عبدالرحمن الحقييل . مطابع التقنية للأوفست ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد . طبعت على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يحفظه الله .

- ٥٠- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . تحقيق محمود خاطر . ط مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط جديدة ، ١٤١٥هـ .
- ٥١- المستدرک على الصحيحین : للحاکم النیسابوری . نشر مکتب المطبوعات الإسلامیة ، حلب - سوریا .
- ٥٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل . ط الحلبي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ . نشر دار صادر ، بيروت - لبنان .
- ٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل . ط المعارف ، القاهرة ، ١٣٦٥-١٣٧٤هـ ، ١٩٤٦-١٩٥٥م . تحقيق الأستاذ أحمد شاكر .
- ٥٤- مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن المشي أبي يعلى الموصلی . تحقيق حسين سليم أسد . نشر دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
- ٥٥- مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي ، للدكتور عباس محمود . كتاب الأمة رقم ١١ ، نشر رئاسة المحاكم الشرعیة والشئون الدينية بدولة قطر ، ط ٢ ، جمادى الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- ٥٦- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي الرافي . ط المكتبة العلمية ، بيروت ، (د . ت) .
- ٥٧- المعجم الكبير : للطبراني . ط وزارة الأوقاف العراقية ، والدار العربية للطباعة ببغداد . ط ١ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي .
- ٥٨- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف . رتبته ونظمه لفيف من المستشرقين . ونشره د.أي. ونستك . ط ١٩٣٦م ، مكتبة بريل في مدينة لندن .
- ٥٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . وضعه محمد فؤاد عبدالباقي . نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ٦٠- المعجم الوسيط : لمجموعة من الأساتذة . طبع مطابع دار المعارف ، القاهرة - مصر ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٦١- المغرب في ترتيب المغرب ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المرز . تحقيق محمود فاخوري وعبدالحاميد مختار . نشر مكتبة أسامة بن زيد ، حلب - سوريا ، ط ١ ، ١٩٧٩م .
- ٦٢- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : لأبي الحسن الأشعري . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحاميد . نشر مكتبة النهضة المصرية . ط ٢ ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ٦٣- مقالات في المذاهب والفرق : لعبدالعزیز بن محمد بن علي عبداللطيف ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
- ٦٤- مقدمة ابن خلدون . نشر دار الباز ، مكة المكرمة ، ط ٤ ، ١٣٩٨هـ .
- ٦٥- الملل والنحل : لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني . تحقيق عبدالعزیز محمد الوكيل . ط دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .
- ٦٦- من مشكلات الشباب ، للشيخ محمد الصالح العثيمين . نشر مركز شئون الدعوة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ .
- ٦٧- منهاج السنة النبوية : لابن تيمية . ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . تحقيق د. محمد رشاد سالم .
- ٦٨- الموافقات في أصول الأحكام : للشاطبي . مكتبة محمد علي صبيح وأولاده . القاهرة - مصر .
- ٦٩- النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير الجزري . ط المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان . تحقيق طاهر أحمد الزاوي .